

وسائر الهيئات المعنية ، بتأمين تقريرها السنوي الى الجمعية العامة معلومات عن التدابير
التي يتخذها لتنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الناعزة للأسلحة النووية .

الجلسة العامة ٣ - ٢٠

٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٠٣٢ (الدورة ٢٧)

نزع السلاح العام التام

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ان كل المنازعات المسلحة وكل استعمال للسلاح يسبب الآلام ، وان الطريقة الفعالة
والوحيدة لازالة هذه الآلام هي ازالة المنازعات المسلحة وتعيق نزع السلاح العام التام ،

وان تشير الى التواعد العامة للقانون الدولي القائلة بأن استعمال الأسلحة التي تسبب
الآلام بلا داع ممتار بصورة خاصة ، وان الأعداء المستعرة وعد ما هي التي تعتبر اعداها مشروعة
للحرب ،

واقترانها منها بأن الاستعمال الواضح الانتشار لأسلحة عديدة وانههر أساليب عربية جديدة
تسبب آلام لا داعي لها أو تؤدي بلا تفريق يستدعيان بصورة ملحة ، ان تبذل الحكومات جهودا
مديدة للتوصل ، بالارق القانونية ، الى اعمار استعمال مثل هذه الأسلحة وعادار الاساليب
العربية التي تؤدي بلا تفريق وتتسم بالقسوة ، واذ امكن الى القضاء ، عن طريق تدابير نزع
السلاح ، على الأسلحة المديدة التي تكون على درجة خاصة من القسوة والايذاء بلا تفريق .

وان تدرك ان الأسلحة المحرقة ثانت دوما ، ولا تزال ، تشكل فئة من الأسلحة المستفاعة ،
وان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران عام ١٩٦٨ ، قد اعتبر ، في قراره الثالث
والعشرين بشأن حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة (١٦) ، القذف بقتابل النابالم من
الأساليب والوسائل التي تهدد حقوق الانسان ،

(١٦) ' الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ' (منشورات الأمم المتحدة ،

رقم المبيع : E. 68.XIV. 2) ، ص ١٨٠ .

وان تلاحظ أنه سبقت أن قدمت الى مفاوضات نزع السلاح في عام ١٩٣٣ اقتراحات شاملة لازالة الأسلحة المدمرة ولمنع استعمالها ، وأن هناك مقترحات لدحر استعمالات هذه الأسلحة أو تقييد هذا الاستعمال قد قدمت مؤخرًا ،

وان تشير الى أن الأمين العام قد أورد ، في تقريره عن حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة المؤرخين في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ و ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ، الرأي القائل بأن مسألة مشروعية أو عدم مشروعية استعمال النابالم مسألة تتعلق الى الدراسة فيما يبدو ، وأنها يمان أن تنسم في النهاية عن فريق وثيقة دولية توافق الوضع (١٧) ،

وان تشير كذلك الى أن الجمعية رحبت الأمين العام ، في الفقرة ٥ من قرارها ٢٨٥٢ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، طلبية لاقتراح ثان قد ابداه (١٨) في تقريره المؤرخ في ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ، القيام في أقرب وقت ممكن ، باعداد تقرير ، بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين المختصين ، يتناول النابالم وغيره من الأسلحة المدمرة وجميع النواحي المتعلقة باستعمالها ؛

وان تلاحظ ان تقرير الأمين العام المعنون ' النابالم وغيره من الأسلحة المدمرة وجميع النواحي المتعلقة باستعمالها ' (١٩) خلص الى ان آثار الانتشار الواسع النطاق للنابالم عن الأسلحة المدمرة لا تفرق غالباً بين الأهداف العسكرية والمدنية (٢٠) ،

وان تلاحظ كذلك النتيجة القائلة ان الاصابات بالعروق سواء حدثت بفعل الأسلحة المدمرة المباشر أو نتيجة للخرائط التي أعدتها هذه الأسلحة ، هي اصابات مؤلمة جداً وتتطلب معالجتها الطبية موارد استثنائية بعيدة جداً عن متناول معظم البلدان (٢١) .

وان تلاحظ أيضاً أن النتيجة القائلة بأن الزيادة السريعة في الاستعمالات العسكرية لهذه الأسلحة ليست الانسانية واحدة من الأثرة أهم هي التسبب المتزايدة للعلم والتكنولوجيا لمقاصد الحرب الشاملة ، التي يبدو وازاءها أن مبدأ صناعة غير المقاتلين الذي هو مبدأ مستقر منذ زمن اويل قد أخذ يفقد حرمة لدى العسكريين ، وبأن هذه الاتجاهات ذات نتائج خطيرة على المجتمع العالمي (٢٢) ،

(١٧) الوثيقة A/7720 ، النبذة ٢٠٠ ؛ والوثيقة A/8052 ، النبذة ١٢٥ .

(١٨) الوثيقة A/8052 ، النبذة ١٢٦ .

(١٩) الوثيقة A/8803/Rev.1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.I.3) .

(٢٠) المرجع نفسه ، النبذة ١٨٦ .

(٢١) المرجع نفسه ، النبذة ١٨٧ .

(٢٢) المرجع نفسه ، النبذة ١٩٠ .

١- ترحب بتقرير الأمين العام المصنوع " النابالم وغيره من الأسلحة المبرقة وجميع النواحي المتعلقة باعمال استعمالها " وتعرب عن تقديرها للأمين العام لتقدمه التقرير المذكور بدون تأخير ؛

٢- وتعرب علماء بالآراء المعرب عنها في التقرير بشأن استعمال وانتاج واستحداث وتخزين النابالم وغيره من الأسلحة المبرقة ؛

٣- وتأسف لاستعمال النابالم وغيره من الأسلحة المبرقة في المنازعات المسلحة كافة ؛

٤- وتستري اهتمام الحكومات والشعوب الى التقرير ؛

٥- وترجو من الأمين العام أن يعمل على نشر التقرير بقصد توزيعه على نطاق واسع ؛

٦- وترجو من الأمين العام تحميم التقرير على حكومات الدول الأعضاء لبدء مفاوضاتها وابلاغ هذه الملاحظات الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٦٣

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٠٢ ألف (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، الذي ناشدت فيه حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية اللتين كانتا قد بدأتا في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ مفاوضات ثنائية بشأن تعديد أجهزة الأسلحة النووية الاستراتيجية ، الهجومية والدفاعية ، أن تتفقا ، كتدبير عاجل أولي ، على الوقف الاختياري لتجربة وبث شبكات الأسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية والدفاعية الجديدة ؛

وان تلاحظ مع الارتياح أن المرحلة الأولى لهذه المفاوضات قد اسفرت عن توقيع ثلاث وثائق ثنائية بشأن المسألة المذكورة أعلاه (٢٣) ، وان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أعلنوا انهما دخلا في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ مرحلة ثانية من المفاوضات ، واقتناعا منها بضرورة اسفار المفاوضات المستأنفة عن نتائج ايجابية سريعة في ميدان نزع

السلح النووي ،

١ - تناشد حكومتى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أن تبذلا قصارى جهودهما لتسهيل عقد اتفاقات أخرى تتضمن تحديدات نوعية هامة وتخفيضات ملموسة لشبكات الأسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية والدفاعية ؛

٢ - وتدعو هاتين الحكومتين الى اعلام الجمعية العامة تباعا عن نتائج مفاوضاتهما .

الجلسة العامة ٢٠٦٣

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٨٣٣ (الدورة ٢٧)

الأسلحة الذمائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكّد من جديد قرارها ٢٤٥٤ ألف (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٦٠٣ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٦٢ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٢٧ ألف (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وان تعرب عن تصميمها على الحمل بغية تحقيق تقدم فعلي نزع السلاح العام الكامل ، بما في ذلك عتار وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل كتلك التي تستعمل فيها عوامل كيميائية أو بكتريولوجية (بيولوجية) ،

وان تلاحظ ان ' اتفاقية عتار استعدادات وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الأسلحة ' (٢٤) قد عرضت للتوقيع ، وان عددا كبيرا من الدول قد وقع عليها فعلا ،

واقترنا منها بأن الاتفاقية يمكن أن تكون غطوة أولى نحو الوصول الى اتفاق قريب على العتار الفعال لاستعدادات وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وعلى ازالة هذه الأسلحة من الأعتدة العسكرية لجميع الدول ، وتصميما منها على مواصلة التفاوض لهذا الغرض ،

وان تشير الى أحكام المادة التاسعة من تلك الاتفاقية ،

(٢٤) انظر مرفق القرار ٢٨٢٦ (الدورة ٢٦) .